

**مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣
بشأن العطلات الرسمية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات
الرسمية النص الآتي:

مادة (٢):

إذا وقع يوم خميس أو يوم جمعة أو يوم عطلة رسمية في أي يوم من أيام العطل الرسمية
المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات
الرسمية، يعوض عنه بتمديد العطلة يوماً آخر.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به
إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٠٣م